فصل لسالت ابن القاسم عن الرجل المعروف بالظلم للناس
والتعدي عليهم في اموالهم من خدمة السلطان والولاة يدعي
الرجل انه ظلمه في ارض غلبه عليها او غير ذلك من الاموال
والاعمال ايقبل مثل هاؤلاء في من قد عرف بالظلم والتعدي او
لا يقبل عليهم الا مثل من يقبل في غيره من عدول الشهود فقال
لا تجوز شهادة غير العدل في احد من الناس كان المشهود عليه
ظالما او غير ظالم لان الله تبارك وتعالى يقول واشهدوا ذوي عدل
منكم فلا ينبغي لغير العدول ان تجوز شهادتهم في احد
من الناس قلت فلو ان قوما عرفوا بالغصب لاموال الناس
من خدمة الاستخراج للسلطان ثم جاء الله بوال انصف
منهم واعدى بالحقوق الناس فرفع اليه طالب الحق قبل
احدهم البينة انه غصبه الذي يدعي فلم يجد على حضور
الغصب ومعاينته وهم يشهدون انهم كانوا يعرفون
الحق للمدعي وفي يده قبل ان يصير بيد المطلوب الى ان صار
بيد المطلوب الظالم المعروف بالغصب لا يدرون بوجه صار له
الحق الا انه كان يشتكي المدعي انه غصبه اياه وكانوا يسمعون
ذلك من جيرانه او ممن لا [illegible] غير انهم عرفوا
ذلك في يد المدعي الى ان صار الى المطلوب ثم اليوم لا يدرون كيف
صار له اليه الا ان يكونوا عليه بمثل هذه الشهادة فقال اذا
كان المطلوب معروفا بما وصفت من التعدي على اموال الناس
والقهرة لهم وهو ممن يقدر على ذلك رايت الرد ووصفت
من شهادة الشهداء اذا كانوا عدولا يوجب للمدعي اخذه
من المطلوب الا ان يأتي ذلك الظالم ببينة عدول على اشتراء
او عطية ممن كان يملكه ونعد به عليه او يأتي بوجه حق
يتكون به قلت ارايت ان جاء بالبينة انه اشتراه منه

بزعم

بزعم المدعي ان ذلك البيع انما باعه اياه خوفا من تشريده وسطوته ٦
وهو ممن يقدر على ذلك وعقوبته لو امتنع من مبايعته قال ارى ان
يفسخ ذلك البيع اذا ثبت عند القاضي ان المشتري موصوف
بمثل ما زعم البائع من استطالته وظلمه وانه قد يحمل ذلك لغيره
قلت فان زعم البائع انه انما دفع اليه الثمن في العلانية ثم دس
اليه من اخذه منه سرا ولم يجعل لغيره منه شيئا قال لا ارى ان يقبل
قوله وعليه دفع الثمن بعد ان يحلف الظالم بالله لدفع اليه الثمن
ثم لم يرجع ولم يأخذه منه بعد دفعه اياه اليه وسئل سحنون
عن الامير الغاصب لاموال الناس اذا عزل فقام ناس يدعون حملا
في يديه شيئا لا ينصفهم يقولون انما اغتصبها منا من اموالهم فان ٢١٤
الامير يكلف البينة باي وجه صار اليه ذلك الشيء فان اتى
ببينة والا لم يكن له شيء قيل له فان اقام الامير البينة انه قد حاز
هذه الدار والتي العشر سنين والخمس عشرة سنة والعشرين
سنة في وجوه هاؤلاء الذين ادعوها وهم يرونه انه اشترى
قال ليس يستحق بحوزه وهو لسلطان غاصب [illegible] وهو ممن يجبر
قيل له فان لم يشهد الطالب في طول [illegible] في المستحق الا انما اشترى
الضياع خوفا منه لم ينفعه ذلك في حيازة السلطان في وجهه قال لم
لا ينفعه ولو كان اشتهر بالجبر لكان افضل واقوى قيل له فان مات
الامير وهو امير [illegible] لم يعزل حتى مات [illegible] ورثته مكانه حتى مات
ما ثبت ان هذه الدور كانت له هل يكلف الورثة ما كلف ابوهم ان يثبتوا
باي شيء تصير اليهم فقال لا يكلفون ما كلف ابوهم وعلى الطالب البينة
ان هذا السلطان ان كان غصبه منه بعد ان يقيم البينة ان هذا الشيء
كان له قيل له وما يكون حال الامير فيما اكل منها وما [illegible] ابا اخذه
مقلوعا ويكون عليه الاجرة حاله حال الغاصب [illegible] اقام المستحق
البينة ان هذا الشيء له ولم يقم البينة انه غصبه منه وقد قلت انه

Copyright © King Saud University